ـ(83)ـ 2 ـ مواضع في أطراف الأراضي الإسلامية معرضة لخطر الهجوم الأجنبي. 3 ـ كل منطقة تهدد من قبل القوى الأجنبية. إن عنوان المرابطة في الفقه الإسلامي لا يرتبط بقضية الحرب والمناوشات، فالقصد منه هو حراسة الحدود ومراقبة ما يجري عليها(1) فحسب. وان أهمية المرابطة في القانون الإسلامي وقيمتها لافتة للنظر كثيراً. وقد اثرت أحاديث جمة عن النبي الأكرم صلى ا عليه وآله وسلم، حول القيمة المعنوية لها(2). وينظر الإسلام إلى المرابطة على أنها عبادة مهمة وقيمة، والحد الأدنى لها ثلاثة أيام. ولا تقع مهمة المرابطة على عاتق الحكومة فقط، وإنّما جعلها الإسلام عملا عباديا فرديا، وحثّ المسلمين كافة على القيام بهذه المهمة الوطنية الخطيرة. إن مبدأ حرية السكن لكل شخص مسلم. كما يعتبر حقا شرعيا في أرجاء الدولة الإسلامية من منظار القانون الإسلامي، فكذلك هو خارج الدول الإسلامية حق مشروع ومبدأ مقطوع به. ولم يضع القانون الإسلامي أي حاجز ومانع لسكن أتباعه على أرض الأجانب، وقد منحهم حرية تامة للسكن في أي بقعة يختارونها. إلا انه في حالة واحدة، اعتبر سكن المسلمين على أرض الأجانب غير قانوني، والهجرة إلى بلد إسلامي واجبة وضرورية، وتلك الحالة ترتبط بالبلاد التي لا تراعى فيها الحرية الدينية ولا يستطيع الإنسان المسلم ان يقيم شعائره الدينية وفقاً لعقيدته. _____ 1 ـ نفسه. 2 ـ قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: «الرباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وامن التفان».